

Distr.: Limited
29 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 123 من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

النرويج: مشروع قرار

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة
الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك حق
الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهة من الأمين العام إلى
رئيس الجمعية العامة⁽¹⁾ والتي يوجه فيها نظر الجمعية العامة، على سبيل الاستعجال، إلى تطورات من
شأنها أن تمنع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من مواصلة
عملها الأساسي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفق الولاية التي أسندتها إليها
الجمعية العامة،

وقد لاحظت أنه، وفقا للرسالة السالف ذكرها، يمكن التقدير من الوهلة الأولى أنه ربما ثمة حالة
يطبعها خلاف بين الأمم المتحدة ودولة إسرائيل فيما يتعلق بجملة أمور منها تفسير أو تطبيق اتفاقية
امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها⁽²⁾، وإسرائيل طرف فيها،

(1) A/79/558.

(2) القرار 22 ألف (د-1).



وإنّ تقرر، علاوة على ذلك، بقول الأمين العام في هذه الرسالة إنه سيكون ممثلاً لو تسنى للجمعية العامة أن تقدم أي توجيه أو دعم في هذا المنعطف الحرج من تاريخ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإنّ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإنّ تشير أيضاً إلى كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإنّ تشدد على التزام جميع الدول الأعضاء بأن تقي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها،

وإنّ تشير إلى قرارها 247/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي قررت فيه، وفقاً لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة،

وإنّ ترحب بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽³⁾،

وإنّ تؤكد من جديد، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية، أن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وأن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإنّ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية خلصت في فتاها إلى أن إسرائيل تظل ملزمة بالامتثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن على جميع الدول أن تكفل إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحوّل دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها ES-10/24 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2024، الذي جاء عقب الفتوى التي أصدرتها المحكمة في 19 تموز/يوليه 2024،

وإنّ تشدد على أهمية التمسك بتعددية الأطراف وعلى الدور المحوري للأمم المتحدة في النظام المتعدد الأطراف،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء الخطط والتدابير، بما في ذلك التشريعات، المعتمدة من قبل إسرائيل للتشويش على أو لعرقل وجود وعمليات الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة ومنظماتها، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الصادر بها تكليف من الجمعية

(3) A/78/968.

العامة، بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغير ذلك من مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق، بما في ذلك ما يرد منها في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها⁽⁴⁾ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة بتنفيذ الولايات المنوطة بها تنفيذًا تامًا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بعيدًا عن أي تشويش،

واند تحيط علما بالبيان الصحفي الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024 عن أعضاء مجلس الأمن بشأن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والذي أعربوا فيه عن بالغ قلقهم إزاء التشريع الذي اعتمدته الكنيست، وطالبوا أن تمكن جميع الأطراف الوكالة من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها، بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة، وشددوا على أن الوكالة تظل العمود الفقري لأي استجابة إنسانية في غزة، وأكدوا أنه لا يمكن لأي منظمة أن تعوض أو تحل محل قدرة الوكالة وولايتها في خدمة اللاجئين والمدنيين الفلسطينيين الذين هم بحاجة ملحة إلى المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة،

واند ترى أن أي إجراء يُتخذ في هذا الصدد لإعاقة تقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية للسكان المدنيين يؤدي، علاوة على المعاناة والخسائر المستمرة غير المقبولة والواسعة النطاق في الأرواح، إلى مزيد من تشريد السكان، وتشير في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية خلصت في فتاها إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها تتعارض مع حظر النقل الجبري للسكان المشمولين بالحماية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁵⁾،

واند تشير إلى الالتزام بالامتناع عن مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة،

واند تعرب عن بالغ القلق إزاء التدابير المتخذة من قبل إسرائيل التي تعيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك عن طريق التدابير التي تؤثر على وجود وأنشطة وحصانات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها، وعلى وجود وأنشطة وحصانات المنظمات الدولية الأخرى، وتمثيل الدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بهدف القيام، وفقا للقانون الدولي، بتقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

واند تشير إلى أن تقديم هذه المساعدة الأساسية إلى السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يعتمد على استمرار وجود الأمم المتحدة، بما في ذلك وجود وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التي تشكل العمود الفقري لعمليات الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وأيضًا على تيسير عملياتها واحترام امتيازاتها وحصاناتها، وأن هذا الوجود والتيسير واحترام الامتيازات والحصانات أمور مترابطة بشكل وثيق،

واند تشير أيضا إلى الحاجة الملحة للغاية إلى صون هذه المساعدة الأساسية، وأن وقف أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أو فرض قيود على هذه الأنشطة

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457.

(5) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

من شأنه يحرم اللاجئين الفلسطينيين من المساعدة الأساسية التي يحتاجونها، وفق ما ورد في رسالة الأمين العام السالفة ذكرها،

وانه تعرب عن رأي مفاده أن هذه التطورات تستدعي أن تنتظر محكمة العدل الدولية، على سبيل الأولوية وبأقصى درجات الاستعجال، في بعض المسائل الإضافية، وتقدم التوجيه بشأنها استكمالاً لفتوى المحكمة المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024،

- 1 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- 2 - **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل دون تأخير لجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على النحو الذي تنص عليه محكمة العدل الدولية؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛
- 4 - **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللاجئين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، وتؤيد الجهود التي تبذلها الوكالة لتواصل عملياتها قدر الإمكان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عملاً بالقرار [123/77](#) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي مددت بموجبه ولاية الوكالة، وبأي قرار آخر يمدد الولاية؛
- 5 - **تكرر دعوتها** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت؛
- 6 - **تدعو** إسرائيل إلى التقيد والامتثال لالتزاماتها القاضية بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك عن طريق إلغاء أي تدابير تعيق تقديم الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني؛
- 7 - **تدعو أيضاً** إسرائيل إلى التقيد بميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات، كما تدعوها إلى عدم عرقلة أو إعاقة عمل الدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- 8 - **تدعو** جميع الأطراف أن تتجنب القيام بأعمال من شأنها أن تضعف الدور الحاسم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في حل النزاعات، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، وأن تدعم المبادرات التي تسهم في إيجاد حل سلمي ودائم للأزمة في الشرق الأوسط، وتعرب عن تأييدها الراسخ لدور الأمين العام في هذا الصدد؛
- 9 - **تقرر**، وفقاً لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، على سبيل الأولوية وبأقصى درجات الاستعجال، بشأن السؤال التالي، آخذة في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتيازات والحصانات المنطبقة بموجب القانون الدولي على المنظمات الدولية والدول، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس

الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، وفتوى المحكمة المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024 التي أكدت فيها المحكمة من جديد واجب أي سلطة قائمة بالاحتلال أن تدير الإقليم المحتل وفق ما فيه المصلحة للسكان المحليين وأكدت أن إسرائيل لا يحق لها السيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة أو ممارسة سلطات سيادية على تلك الأرض بسبب احتلالها إياها:

ما هي التزامات إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وعضوا في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض، بما في ذلك فيما يتعلق بالإمداد دون عائق بالمدد الجوهري لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين على الحياة، وكذلك بتقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والإنمائية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، لما فيه مصلحة السكان المدنيين الفلسطينيين، ودعمًا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؟